

Distr.: General
30 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك
المتعلقة بحقوق الإنسان

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي قدمه
السيد مانفرد نواك، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقا لقرار الجمعية ١٨٢/٥٩.

* A/60/150.

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

موجز

يشير المقرر الخاص في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٥٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/٢٠٠٥ إلى التقرير الذي قدمه سلفه، ثيو فان بوفن، إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين (E/CN.4/2005/62 و Add.1-3) وإلى الأنشطة التي كان يقوم بها بنفسه منذ أن اضطلع بولايته في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. كما أنه يتناول المسائل التي تشغله بوجه خاص، لا سيما مجمل الاتجاهات والتطورات المتعلقة بالمسائل التي تدخل ضمن ولايته.

وكمتابعة للتقارير السابقة المقدمة إلى الجمعية وإلى اللجنة بشأن مسألة العقاب البدني، يوجه المقرر الخاص الاهتمام إلى استمرار الأخذ بهذه الممارسة، ويستعرض الفقه القضائي لآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ويخلص إلى أن أي شكل من أشكال العقاب البدني يتنافى مع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي الفرع الذي يلي ذلك، وضمن سياق تدابير مكافحة الإرهاب والحظر المطلق للتعذيب، ينظر المقرر الخاص في مبدأ عدم الإعادة القسرية واستخدام التأكيدات الدبلوماسية في ضوء قرارات المحاكم وآليات حقوق الإنسان الدولية. ويرى المقرر الخاص أن التأكيدات الدبلوماسية غير موثوقة وغير فعالة فيما يتعلق بتوفير الحماية ضد التعذيب والمعاملة السيئة، ولا يمكن للدول أن تلجأ إليها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١٧-١ مقدمة - أولاً
٨	٢٨-١٨ العقاب البدني - ثانياً
٨	٢٣-١٩ هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ألف -
١٠	٢٥-٢٤ الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان باء -
١١	٢٨-٢٦ الاستنتاج جيم -
١٢	٥٢-٢٩ مبدأ عدم الإعادة القسرية والضمانات الدبلوماسية ثالثاً -
	 مبدأ عدم الإعادة القسرية في الفقه القانوني للآليات الدولية لحقوق الإنسان ألف -
١٢	٣٧-٣٠ الإنسان
١٤	٣٩-٣٨ الفقه القانوني للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان باء -
١٥	٥٠-٤٠ التأكيدات الدبلوماسية جيم -
١٨	٥٢-٥١ الاستنتاج دال -

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير هو التقرير السابع الذي يقدمه إلى الجمعية العامة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٥٩ (الفقرة ٢٨) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/٢٠٠٥ (الفقرة ٢٩). وهو التقرير الأول الذي يقدمه مانفرد نواك، المقرر الخاص الحالي الذي بدأ مباشرة هذه الولاية في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ خلفاً لثيو فان بوفن. ويشمل هذا التقرير، مسائل هي محل اهتمام خاص بالنسبة للمقرر الخاص، لا سيما مجمل الاتجاهات والتطورات المتعلقة بالمسائل التي تدخل ضمن ولايته.

٢ - ويوجه المقرر الخاص الاهتمام إلى الوثيقة E/CN.4/2005/62، التي تشتمل على النسخة النهائية من "دراسة أوضاع تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنشئها ووجهتها وأشكالها". وقد خلصت الدراسة إلى أن الالتزام بمنع التعذيب، المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يشمل بالضرورة سن تدابير لوقف الاتجار بأدوات يمكن استخدامها بسهولة لأغراض التعذيب وإساءة المعاملة.

٣ - وتغطي الوثيقة E/CN.4/2005/62/Add.1 الفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وتتضمن ادعاءات بحدوث حالات فردية من التعذيب أو إشارات عامة إلى ظاهرة التعذيب، ونداءات عاجلة موجهة باسم أفراد يحتمل تعرضهم لخطر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، بالإضافة إلى ردود من الحكومات. ويلاحظ المقرر الخاص أن معدل رد الحكومات على ما مجموعه ٩٩٩ نداء عاجلاً وصل خلال الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، إلى ٤١ في المائة فقط. ولم ترد على تلك النداءات مطلقاً ٣٣ حكومة من بينها حكومات الدول التالية، التي تسلمت عدداً كبيراً من النداءات العاجلة: أوغندا، وتركمانستان، وطاجيكستان، وغينيا الاستوائية، وليبيريا، وهندوراس، واليمن. وبدون أي رد موضوعي (أي رد يؤكد أو ينفي الادعاءات، ويوضح ماهية التدابير التي يجري اتخاذها)، لا يمكن للمقرر الخاص أن يقيّم كفاءة تدخلاته. علاوة على ذلك، يشير المقرر الخاص إلى أن التعاون من جانب الدول في تقديم إيضاحات بشأن الادعاءات المثارة يشكل التزاماً جوهرياً لن يتمكن دونه من القيام بولايته على النحو السليم.

٤ - وضمت الوثيقة E/CN.4/2005/62/Add.2 معلومات عن حالة متابعة التوصيات المنبثقة عن زيارات قطرية سابقة. فبينما قدمت بعض الحكومات معلومات مفيدة، فإن نصف البلدان التي زارها المقرر الخاص لم ترد علي الطلب الذي التمس فيه معلومات بشأن تنفيذ توصياته. ولم تقدم حكومات الكاميرون وكينيا وباكستان وفتزويلا أبدا أي معلومات عن المتابعة منذ أن قام بزياراته لها. ويشير المقرر الخاص إلى أن الزيارة القطرية ليست مجرد أداة هامة لتقصي الحقائق؛ ولكنها أيضا فرصة للدولة المعنية لبدء عملية تعاون طويلة الأجل مع المجتمع الدولي بغرض مكافحة ومنع التعذيب.

٥ - خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وجه المقرر الخاص ٤١ رسالة تشتمل على ادعاءات بالتعذيب إلى ٣٠ حكومة، كما أرسل ١٣٣ نداء عاجلا باسم أفراد يتحمل تعرضهم لخطر التعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة إلى ٤٧ حكومة.

٦ - وفيما يختص ببعثات تقصي الحقائق، قام المقرر الخاص بزيارة إلى جورجيا، شملت إقليم أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (وترد في الوثيقة E/CN.4/2005/62/Add.3 مذكرة مبدئية بشأن الزيارة، وسيقدم التقرير النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين). وقد أعرب المقرر الخاص عن تقديره للحكومة للتعاون التام الذي قدمته له، وخلص في جملة أمور، إلى أن التعذيب وسوء المعاملة من قبل موظفي إنفاذ القانون لا يزالان قائمين في جورجيا، وأن ظروف الاحتجاز سيئة العموم. ولذلك قام بتوجيه عدة توصيات إلى الحكومة وإلى السلطات القائمة بحكم واقع في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية.

٧ - وخلال الفترة من ٦ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قام المقرر الخاص بزيارة إلى منغوليا. وأعرب عن تقديره للحكومة على ما أظهرته له من تعاون. وخلص إلى أن التعذيب لا يزال موجودا، وبصفة خاصة في مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة. وأعرب عن قلقه بشأن السرية التي تحيط بتطبيق عقوبة الإعدام، لا سيما في غياب أي بيانات رسمية. ويرى المقرر الخاص أن الأحوال المؤسفة التي يعيش فيها من ينتظرون حكم الإعدام وعدم إبلاغ الأسر بالأمر هي أمور ترقى، ضمن أشياء أخرى، إلى مستوى التعذيب. وفي هذا الخصوص، وبالنظر إلى تلقي المقرر الخاص ادعاءات خطيرة وموثوقة بأن الأشخاص الذين ينتظرون حكم الإعدام يحتجزون في عزلة ويظلون مقيد الأيدي ومصفدين بالأغلال طيلة مدة احتجازهم، فإنه يأسف لأن سلطات السجن منعت من الوصول إلى أولئك الأشخاص برغم تصريح الحكومة له بالدخول دون عوائق إلى مرافق الاحتجاز. وقد علم المقرر الخاص

عقب ذلك بأن أحد الأشخاص، واسمه سيديد باتا، توفي أثناء الاحتجاز وطلب من الحكومة أن تجري تحقيقا سريعا وفعالاً في الظروف التي أحاطت بوفاته. وقد وجد أثناء الزيارة أيضا أن السجناء الذين يقضون أحكاما مدتها ٣٠ سنة في عزلة يعاملون معاملة غير إنسانية. وسيقدم التقرير الذي أعد بشأن الزيارة إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

٨ - وفيما يتعلق بالزيارات المقرر الاضطلاع بها في الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٥، ينتظر أن تتم زيارة نيبال في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والصين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقد وردت دعوة من حكومة المكسيك للمشاركة في حلقة عمل بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٩ - ويواصل المقرر الخاص النظر فعليا في الدعوتين اللتين سبق لحكومتي باراغواي وبوليفيا توجيههما للمقرر الخاص كي يقوم بزيارة البلدين بغرض تفصي الحقائق. علاوة على ذلك، تلقى المقرر الخاص مؤشرات إيجابية بشأن الزيارات المقبلة، من حكومة كوت ديفوار (التي تلقت طلبا للزيارة لأول مرة في عام ٢٠٠٥) ومن الاتحاد الروسي، فيما يتعلق بجمهورية الشيشان (٢٠٠٠).

١٠ - ويأسف المقرر الخاص لعدم تلقي، أي دعوات من حكومات إسرائيل (٢٠٠٢) وإندونيسيا (١٩٩٣)، وتركمناستان (٢٠٠٣)، وتونس (١٩٩٨)، والجزائر (١٩٩٧)، ومصر (١٩٩٦)، والهند (١٩٩٣)، رغم الطلبات التي قدمت منذ أمد بعيد. كما يأسف لعدم تلقي دعوة حتى الآن من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص الطلب الذي قدم بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ومقررة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، لزيارة المعتقلين بدعوى الإرهاب أو ارتكاب انتهاكات أخرى في العراق وأفغانستان وقاعدة خليج غوانتانامو العسكرية (انظر E/CN.4/2005/5، المرفق ١). ولكنه على ثقة من أنه سيتلقى دعوة في هذا الشأن في القريب العاجل. وفي عام ٢٠٠٥، طلب المقرر الخاص أيضا دعوات من حكومات إثيوبيا وإريتريا وبيلاروس وتوغو وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وزمبابوي وسري لانكا وغينيا الاستوائية ونيجيريا.

١١ - وأصدر المقرر الخاص بيانات صحفية بالاشتراك مع غيره من المكلفين بولايات متعلقة بالإجراءات الخاصة، بشأن ما يلي: حالة المعتقلين في خليج غوانتانامو في أعقاب الذكرى الرابعة لإنشاء مراكز الاعتقال (٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥)؛ والوضع في أعقاب إعلان حالة الطوارئ في نيبال (٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥)؛ والادعاءات المتعلقة بارتكاب السلطات

في أوزبكستان انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتصل بأحداث العنف في أنديجان (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)؛ وعدم تلقي دعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لزيارة خليج غوانتانامو. بمناسبة الذكرى السنوية الأولى للطلب الذي تقدم به الخبراء المستقلون بلجنة حقوق الإنسان (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)؛ والحملة التي شنتها زيمبابوي للإجلاء القسري للتجار غير الرسميين والأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية (٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)؛ وما أفادت به التقارير من حرمان صحفية مسجونة بجمهورية إيران الإسلامية من العلاج الطبي (١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

١٢ - وعقد المقرر الخاص في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ اجتماعا غير رسمي لمدة يوم واحد مع ممثلين للمنظمات غير الحكومية الدولية التالية العاملة في مسائل التعذيب: هيئة العفو الدولية، ورابطة منع التعذيب، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. وكان الاجتماع فرصة لممثلي تلك المنظمات غير الحكومية للاجتماع مع المقرر الخاص الجديد لتعريفه بمنظماهم وإحاطته بأنشطتها. كما أنه كان مناسبة ليناقد الممثلون فيها المسائل الفنية بالإضافة إلى التعاون.

١٣ - ولأجل تقوية التعاون بين آليات الأمم المتحدة التي تعالج مسألة التعذيب وسوء المعاملة، اجتمع المقرر الخاص في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ مع أعضاء لجنة حقوق الطفل. ونوقشت في تلك المناسبة المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما فيها المتابعة المتبادلة للتوصيات الصادرة عن الآليات المعنية فيما يتعلق ببلدان معينة، والتعاون فيما يخص الإعداد لزيارات قطرية يقوم بها الممثل الخاص، والدراسة التي تجريها الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال.

١٤ - وشارك المقرر الخاص في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في اجتماع الشبكة الأوروبية لمراكز معالجة وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان في كارتيبييه بسويسرا. وقدم المقرر الخاص في الاجتماع لمحة عامة عن الولاية التي يضطلع بها، وناقش الدور الهام الذي تؤديه مراكز العلاج في الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في إطار هذه الولاية، بما في ذلك الإعداد للزيارات القطرية ومتابعتها.

١٥ - وقام المقرر الخاص أيضا، في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أثناء الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان، بالمشاركة في الاحتفال التذكري الذي أقيم بمناسبة الذكرى العشرين لإرساء ولاية المقرر الخاص، وقد نظمت هذا الاحتفال حكومة النمسا ومفوضية حقوق الإنسان. وقد شارك أيضا في الاحتفال المقررون الثلاثة الذين سبقوا المقرر الحالي، وهم بيتر

كويمانس وسير نايجل رودلي وثيو فان بوفن. وقام المقررون الخاصون بإبراز الإنجازات والتحديات التي شهدتها فترة ولاية كل منهم وناقشوا مستقبل الولاية.

١٦ - وفي تاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وبمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب، قام المقرر الخاص، بالاشتراك مع لجنة مناهضة التعذيب ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ومفوضية حقوق الإنسان، بإصدار بيان مشترك.

١٧ - وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أدلى المقرر الخاص بالكلمة الرئيسية أمام اجتماع استكمال البعد الإنساني بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بفيينا. وأكد المقرر الخاص في بيانه بأن محاولات تجاوز حظر التعذيب، بما يتسم به من طابع مطلق لا يجوز الحيد عنه لا سيما ضمن سياق استراتيجيات مكافحة الإرهاب، وقد أضعفت من توافق الآراء بشأن سيادة حقوق الإنسان، وأظهرت للإرهابيين أنهم قد بلغوا الغاية التي يسعون إليها، وهي إفساد القواعد التي وضعتها الدول.

ثانياً - العقاب البدني

١٨ - من المسائل ذات الأهمية الخاصة التي يرغب المقرر الخاص في لفت الانتباه إليها مسألة العقاب البدني^(١). وقد تدخل المقرر الخاص، منذ تاريخ اضطراره بولايته، عن طريق توجيه رسائل رداً على ادعاءات أثبتت في عدد من البلدان تنطوي على عقاب بدني مثل البتر والرجم والخنق وفتق العين والجلد والضرب. وبالنظر إلى استمرار مثل هذه الممارسات - التي تستند في الغالب إلى تبريرات من القوانين المحلية، بما فيها القوانين الدينية (مثل الشريعة)، ويقال بخصوصها إن الألم والمعاناة اللذين يأتيان كنتيجة عرضية لعقوبات قانونية يقعان خارج نطاق حظر ممارسة التعذيب^(٢)، فإن المقرر الخاص يري أنه من اللازم مراجعة الفقه القانوني المتصل بآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

ألف - هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

١٩ - دعت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب إلى إلغاء العقوبة البدنية القضائية^(٣). بل أن لجنة حقوق الإنسان ذكرت في الفقرة ٥ من الملاحظة العامة رقم ٢٠ (١٩٩٢)، أن حظر التعذيب وإساءة المعاملة بمقتضى المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن يمتد ليشمل العقوبة البدنية، بما في ذلك الضرب المبرح الذي يؤمر به كعقاب للجريمة أو كإجراء تعليمي أو تأديبي.

٢٠ - وقد بنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الرأي على السوابق القضائية ذات الصلة. ففي آذار/مارس ٢٠٠٠، رأت اللجنة، في قضية أوزبورن ضد جامايبكا، التي حكم فيها علي مقدم الطلب بتلقي ١٠ جلادات بسوط مصنوع من شجر التمر الهندي، أنه "بغض النظر عن طبيعة الجريمة التي سيجري العقاب عليها، ومهما كانت درجة وحشية تلك الجريمة، فإن الرأي الثابت للجنة هو أن العقاب البدني يشكل معاملة أو عقوبة قاسية وغير إنسانية ومهينة وتعارض مع المادة ٧ من العهد"^(٤). وقد تأكدت هذه السابقة القانونية فيما بعد في قضيتي سوكلال ضد ترينيداد وتوباغو^(٥)، وهيغينسون ضد جامايبكا^(٦)، وفي عام ٢٠٠٤ في قضية ايرول برايس ضد جامايبكا^(٧).

٢١ - ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن العراق، بأن فرض عقوبات قاسية وغير إنسانية ومهينة، مثل البتر والوسم بالحديد الحمي، هو أمر يتعارض مع المادة ٧ من العهد، وأن فرض مثل هذه العقوبات يجب أن يتوقف فوراً، وأن جميع القوانين والمراسيم التي تنص على فرض العقوبات المذكورة يجب أن تلغى دون إبطاء^(٨). وفي الملاحظات الختامية المتعلقة بالسودان، ذكرت اللجنة أن عقوبات الجلد والبتر والرحم، والتي أقرت كعقوبات علي جرائم جنائية، هي أمور تتعارض مع العهد^(٩). وفيما يتعلق بالجماهيرية العربية الليبية، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الجلد، الذي أقر كعقوبة علي جرائم جنائية، هو أمر يتعارض مع المادة ٧ من العهد؛ وأن فرض مثل هذه العقوبة يجب أن يتوقف فوراً؛ وأن جميع القوانين واللوائح التي تنص على فرض العقوبة المذكورة يجب أن تلغى دون إبطاء؛ وأنه يجب إلغاء عقوبة البتر رسمياً^(١٠).

٢٢ - ورأت لجنة مناهضة التعذيب في عام ١٩٩٥ أن العقوبة البدنية في الأردن يمكن أن تشكل انتهاكاً للاتفاقية^(١١). وفي عام ١٩٩٧، وبعد النظر في تقرير الدولة العضو، ناميبيا، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تقوم الحكومة "فوراً بإلغاء العقاب البدني حيث أنه ما زال ممكناً من الناحية القانونية. بمقتضى قانون السجون لعام ١٩٥٩ وقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٧٧"^(١٢). وفيما يتعلق بزامبيا، ذكر أحد أعضاء اللجنة في عام ٢٠٠١ أن العقاب البدني، بغض النظر عما إذا كان طول العصا ثلاثة أمتار أو أربعة أمتار، هو انتهاك واضح للمادة ١٦ من الاتفاقية^(١٣). ولاحظت اللجنة في عام ٢٠٠٢، ضمن استنتاجاتها وتوصياتها بشأن المملكة العربية السعودية، أنه، بينما تحظر الشريعة بوضوح ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، فإن القانون المحلي نفسه لا يعكس هذا الحظر صراحة، كما أنه لا يفرض عقوبات جنائية بشأنه^(١٤). واعتبرت اللجنة أن الإدماج الصريح لجريمة التعذيب، بتعريفها الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، في القانون المحلي للدولة العضو هو أمر ضروري لبيان الأهمية الرئيسية لهذا الحظر، وأن الحكم بالعقوبة البدنية، وفرض تلك

العقوبة، من قبل السلطات القضائية والإدارية، بما في ذلك الجلد وبتير الأطراف علي وجه الخصوص، هي أمور تتعارض مع الاتفاقية^(١٥) وفيما يتعلق بتقرير اليمن، رأّت اللجنة أن العقوبات الجنائية، وعلي وجه الخصوص الجلد وبتير الأطراف، يمكن أن تشكل حرقاً للاتفاقية^(١٦).

٢٣ - وفي معرض النظر في تقرير المملكة العربية السعودية، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء إمكانية تعرض أشخاص لم يبلغوا سن الثامنة عشرة للجلد بمقتضى المادة ٢٨ من لوائح الحبس والسجن لعام ١٩٧٧، وللحكم عليهم بمقتضى القانون الجنائي بالجلد والرجم والبتير بسبب جرائم ارتكبت قبل أن يبلغوا سن الثامنة عشرة^(١٧). وبالمثل، لاحظت اللجنة أنه بمقتضى المادة ٤٩ من القانون الجنائي لجمهورية إيران الإسلامية، يمكن أن يخضع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قبل أن يبلغوا سن الثامنة عشرة، لعقوبات البتير والجلد والرجم، وهي عقوبات تفرضها السلطات القضائية بطريقة منتظمة^(١٨). وفي الحالتين، وجدت اللجنة أن مثل هذه التدابير تتعارض مع الاتفاقية. وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها من أن العقاب البدني، بما فيه الجلد، لا يزال حكماً مشروعاً في اليمن، وأوصت بأن تحظر الدولة صراحة جميع أشكال العقاب البدني^(١٩).

باء - الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

٢٤ - في قضية تايرير ضد المملكة المتحدة، التي انطوت على جلد أحد الأحداث كشكل من أشكال العقاب التقليدي، رأّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ذلك يصل إلى مستوى العقاب المهين بالمعنى الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأنه بالتالي أمر محظور^(٢٠). ورأّت المحكمة، في قضية أ. ضد المملكة المتحدة، أن العقاب البدني في المتزل يشكل أيضاً عقاباً مهيناً يتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية^(٢١).

٢٥ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، قامت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في إطار قضية وينستون سيزار ضد ترينيداد وتوباغو، بإصدار حكم أدانت فيه لأول مرة فرض العقوبات البدنية قضائياً^(٢٢). وذهبت المحكمة إلى أن "العقاب بالجلد بالسياط المعروفة باسم "القط ذي الأذنان التسعة"، بحكم طبيعتها والنية من وراء استخدامها والعواقب المترتبة عنها، لا تتماشى مع معايير المعاملة الإنسانية كما تحددها المادتان ٥-١ و ٥-٢ من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان". واعتبرت المحكمة أن هذه العقوبة بطبيعتها تنم عن إضفاء الطابع المؤسسي على العنف الذي يشكل عقوبة تتنافى مع الاتفاقية، وإن كان القانون يجيزه ويأمر به قضاة الدولة وتنفذه سلطات سجونها. ومن هذا المنطلق، اعتبرت العقوبة البدنية عن

طريق الجلد شكلا من أشكال التعذيب، وبالتالي فهي تشكل في حد ذاتها انتهاكا لحق أي شخص يخضع لها في احترام سلامته الجسدية والذهنية والمعنوية.

جيم - الاستنتاج

٢٦ - يشير المقرر الخاص إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد صرحت في عدة مناسبات بأن "العقوبة البدنية، بما في ذلك العقوبة البدنية للأطفال، قد تبلغ مبلغ العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب"^(٢٣). وفي هذا الصدد، يؤيد المقرر الخاص الرأي الذي اعتمده سلفه، السير نايجل رودلي، والذي مفاده أن العقوبة البدنية لا تتمشى مع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنصوص عليها في صكوك، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٤). وبخصوص القانون الإنساني الدولي، يشير المقرر الخاص إلى أن إنزال العقوبة البدنية بأسرى الحرب أو بالمدينين المشمولين بالحماية من شأنه أن يشكل إخلالا واضحا بمسؤولية الدولة في إطار اتفاقيات جنيف، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها^(٢٥). وتشتمل المادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني على الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية وتصف بالأعمال المحظورة أي شكل من أشكال العقوبة البدنية. وفضلا عن ذلك، تنص القاعدة ٣١ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على أنه "تُحظر كلية العقوبة البدنية، وعقوبة وضع الشخص في زنزانة مظلمة، وجميع العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بوصفها عقوبات على جرائم الإخلال بالنظام".

٢٧ - ويشير المقرر الخاص إلى أن مصطلح "العقوبات القانونية" الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب يجب أن يفسر على أنه يشير إلى كل من القانون المحلي والقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، ينص الشرط الوقائي في الفقرة ٢ من المادة ١ صراحة على أن الفقرة ١ من المادة ١ لا تخل بأي صك دولي يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل. وبناء على السوابق القضائية الدولية والإقليمية المذكورة أعلاه، تعتبر العقوبة البدنية انتهاكا للقانون الدولي (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ والاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، المادة ٥). ومن ثم، لا يمكن اعتبار هذه العقوبة "عقوبة قانونية" وفقا للفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٨ - واستنادا إلى استعراض الفقه القانوني للآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، يخلص المقرر الخاص إلى أن أي شكل من أشكال العقوبة البدنية يتنافى مع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. علاوة على ذلك، لا يمكن للدول أن تعتمد بأحكام القانون المحلي لتبرير الإخلال بالالتزامات المترتبة عليها في مجال حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حظر العقوبة البدنية. ولذلك، هو يدعو الدول إلى أن تقوم دون إبطاء بإلغاء جميع أشكال العقوبة البدنية القضائية والإدارية.

ثالثا - مبدأ عدم الإعادة القسرية والضمانات الدبلوماسية

٢٩ - ما زال المقرر الخاص يتلقى عددا كبيرا من الادعاءات تتعلق بأشخاص وجدوا في ظروف لم يحترم فيها مبدأ عدم الإعادة القسرية المطلق. فقد نقلت عدة حكومات، في سياق مكافحة الإرهاب، من يشتبه بهم من الإرهابيين المزعومين أو اقترحت إعادتهم إلى بلدان يحتمل تعرضهم فيها لخطر التعذيب أو سوء المعاملة. ويتناول المقرر الخاص في هذا الفرع مبدأ عدم الإعادة القسرية واستعمال الضمانات الدبلوماسية، أو الضمانات الرسمية بين الحكومات، وهي الضمانات التي تكفل عدم خضوع الأشخاص المقرر إعادتهم للتعذيب أو سوء المعاملة أو الحكم بالإعدام، ومنحهم الحق في محاكمة عادلة.

ألف - مبدأ عدم الإعادة القسرية في الفقه القانوني للآليات الدولية لحقوق الإنسان

٣٠ - يتمثل أحد المبادئ الراسخة للقانون الدولي في الحظر الصريح للإعادة القسرية للأشخاص في حال وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر التعذيب. وقد سبق لأسلاف المقرر الخاص أن تناولوا هذا المبدأ في تقارير سابقة قدمت إلى الجمعية العامة^(٢٦). غير أن المقرر الخاص يود أن يشدد في التقرير الحالي على قرارات توصلت إليها مؤخرا الآليات الدولية لحقوق الإنسان في هذا الصدد.

٣١ - وتنص المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب بوضوح وبما لا يدع مجالا للشك على أنه "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده قسرا") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب".

٣٢ - وفي التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢)، فسرت أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنها تشمل مبدأ عدم الإعادة القسرية وذلك بنصها على أنه "... يجب على الدول الأطراف ألا تعرض الأفراد عن طريق

التسليم أو الطرد أو الإعادة القسرية لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر“ (الفقرة ٩). كما أن مبدأ عدم الإعادة القسرية تكرسه بشدة المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.

٣٣ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، أعربت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية عن تقرير كندا، عن قلقها بشأن ”عدم اعتراف المحكمة العليا لكندا على مستوى القانون المحلي، في قضية سوريث ضد وزير الجنسية والهجرة، بالطابع المطلق للحماية المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية، التي لا تخضع لأي استثناء مهما كان“^(٢٧). وعلاوة على ذلك، تم الإعراب عن القلق بشأن ”الأدوار التي ادعى أن سلطات الدولة الطرف قد اضطلعت بها في طرد المواطن الكندي السيد ماهر عرعر، الذي طرد من الولايات المتحدة إلى الجمهورية العربية السورية، حيث تفيد التقارير بممارسة التعذيب“^(٢٨). كما أوصت اللجنة كندا ”... بالتعهد دون شروط باحترام الطابع المطلق للمادة ٣ في كل الظروف وبإدراج نص المادة ٣ بالكامل في القانون المحلي للدولة الطرف ... ونظرا للطابع المطلق بحظر الإعادة القسرية، الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية، ينبغي للدولة الطرف تزويد اللجنة بتفاصيل عن عدد حالات التسليم أو النقل التي تخضع لشرط تلقي الضمانات أو ”التأكيدات الدبلوماسية“، والتي وقعت منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وعن المتطلبات الدنيا بالنسبة للدولة الطرف فيما يخص تلك التأكيدات أو الضمانات، وكذا عن تدابير الرصد اللاحقة التي اضطلعت بها في مثل هذه الحالات، وعن قابلية التأكيدات أو الضمانات الممنوحة للإنفاذ القانوني“^(٢٩).

٣٤ - وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب، في قضية مفهود برادا ضد فرنسا ”... عملا بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن ترحيل مقدم الشكوى إلى الجزائر شكلت انتهاكا للمادتين ٣ و ٢٢ من الاتفاقية“^(٣٠).

٣٥ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم ٣١ عن المادة ٢ من العهد، الذي تنص فيه على أن ”الالتزام الوارد في المادة ٢ الذي يقتضي من الدول الأطراف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها وجميع الأفراد الخاضعين لسيطرتها ينطوي على التزام بعدم تسليم أو ترحيل أو طرد أو نقل أي شخص بأية طريقة أخرى من إقليمها، عندما توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد باحتمال إصابة ذلك الشخص بضرر يتعذر إصلاحه، على نحو

ما يرد في المادتين ٦ و ٧ من العهد، سواء في البلد المتوخى نقله إليه أو في أي بلد قد يتم نقله إليه في وقت لاحق“ (الفقرة ١٢).

٣٦ - وفي قضية أهاني ضد كندا، التي رحل مقدم الشكوى فيها من كندا بدعوى الأمن القومي، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن:

”... الدولة الطرف لم تف بالتزامها المنصوص عليه في المادة ١٣ والمتمثل في السماح لصاحب البلاغ بأن يقدم ما لديه من حجج للاعتراض على قرار طرده في ضوء التهم التي وجهتها له السلطات الإدارية، وأن تقوم سلطة مختصة بمراجعة قضيته مراجعة كاملة، مما يتيح له إمكانية التعليق على المستندات المقدمة لتلك السلطة، باعتبار أن الدولة الطرف لم تمكنه من الحماية الإجرائية التي منحت للمشتكي في إطار قضية سوريش بعلة أنه لم يقدم الأدلة الكافية عن موجهته لخطر التعرض للأذى. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لأحكام المادة ١٣ من العهد مقترنة مع المادة ٧“^(٣١).

٣٧ - وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أصدر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بيانا صحفيا حث فيه كل منهما حكومة قيرغيزستان على الإحجام عن أي إجراء يهدف إلى كفالة عودة ملتسمسي اللجوء الأوزبكيين قسرا إلى بلدهم، إذ توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأن ملتسمسي اللجوء في قيرغيزستان قد يواجهون خطرا وشيكا يتمثل في التعرض لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والإعدام الخارج عن نطاق القانون وبإجراءات موجزة، في حال عودتهم إلى أوزبكستان. وقام الأمين العام أيضا، بمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب، بتذكير الحكومات بأن منع التعذيب لا يقبل المساومة، وبأن التعذيب لا يمكن تبريره بأي ظرف مهما كان. ويشمل ذلك، وفقا للمادة ٣ من الاتفاقية، حظرا مطلقا لنقل أي شخص إلى ولاية قضائية أخرى توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بخطر تعرض الشخص فيها للتعذيب^(٣٢).

باء - الفقه القانوني للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

٣٨ - يود المقرر الخاص التذكير بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سوورنغ، الذي تقرر فيه أن المبدأ العام لعدم الإعادة القسرية يقع ضمن نطاق الحظر العام والمطلق للتعذيب، كما ورد في المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٣٣).

٣٩ - وفي قضية شاحال ضد المملكة المتحدة^(٣٤) لم تكن المحكمة بإعادة تأكيد الالتزام بعدم الإعادة القسرية في القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، لكنها تجاوزت ذلك إلى إرساء مبدأ عدم كفاية التأكيدات الدبلوماسية بوصفها ضمانا للعودة إلى البلدان التي يكون فيها التعذيب "مستوطنا"، أو يعد بمثابة "مشكلة دائمة ومستعصية على الحل". وحكمت المحكمة حكمها بأن عودة ناشط سيخي يشتهه في ضلوعه في الإرهاب إلى الهند من شأنه أن يخل بالتزامات المملكة المتحدة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية، على الرغم من التأكيدات الدبلوماسية التي قدمتها حكومة الهند.

جيم - التأكيدات الدبلوماسية

٤٠ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ما أفيد به عن استخدام المملكة المتحدة للتأكيدات الدبلوماسية في سياق الإعادة القسرية في ظروف لم تكن فيها المعايير الدنيا التي تأخذ بها فيما يتعلق بمثل هذه التأكيدات، ومنها ترتيبات الرصد الفعالة لما بعد العودة والضمانات المناسبة لسلامة الإجراءات القانونية، واضحة تماما^(٣٥). وطلبت اللجنة أن تزودها المملكة المتحدة في غضون سنة بتفاصيل عن عدد حالات التسليم أو النقل التي تخضع لشرط تلقي التأكيدات أو الضمانات الدبلوماسية، والتي وقعت منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وعن المتطلبات الدنيا بالنسبة للدولة الطرف فيما يخص تلك التأكيدات أو الضمانات وكذا عن تدابير الرصد اللاحقة التي اضطلعت بها في مثل هذه الحالات^(٣٦).

٤١ - وفي قضية تايا بيبس ضد السويد، صرحت لجنة مناهضة التعذيب بأن معيار المادة ٣ معيار مطلق إذ ذكرت أنه: "متى توافرت أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما سيتعرض لخطر التعذيب إذا ما طرد إلى دولة أخرى، تكون الدولة الطرف ملزمة بعدم إعادة ذلك الشخص إلى تلك الدولة. ولا يجوز أن تشكل طبيعة الأنشطة التي يباشرها الشخص اعتبارا موضوعيا عند اتخاذ قرار في هذا الشأن بموجب المادة ٣ من الاتفاقية"^(٣٧).

٤٢ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، نظرت لجنة مناهضة التعذيب في قضية عجيزة ضد السويد^(٣٨)، التي طرد في إطارها أحمد عجيزة ومحمد الزاري من السويد إلى مصر على متن طائرة تشغلها الولايات المتحدة، على أساس الاشتباه في تورطهما في أنشطة إرهابية.

٤٣ - واعتمدت السلطات السويدية على التأكيدات الدبلوماسية المقدمة من حكومة مصر بالألا يتعرض أي من المشتبه بهما لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو إساءة المعاملة، وبأنهما سيمنحا الحق في محاكمة عادلة. واستعانت الحكومتان أيضا بآلية لرصد الأمور بعد العودة اتخذت

شكل زيارات إلى مصر تقوم بها السلطات السويدية. غير أنه على الرغم من هذه التأكيدات، ادعى أن السيد عجيزة قال لأمه:

”إنه تعرض لمزيد من صدمات كهربائية بعد زيارة شهر كانون الثاني/يناير، وأنه احتجز في زنزانة انفرادية خلال الأيام العشر الأخيرة. وقد شد وثاق يديه وساقيه، كما لم يسمح له بالذهاب إلى المراض. وفي زيارة تالية، قال لوالديه إنه ما زال في زنزانة انفرادية غير أنه كان قد حل وثاقه. وكان يسمح له بالذهاب إلى المراض مرة واحدة في اليوم، فيما كانت الزنزانة باردة ومظلمة. وفيما يتعلق بأحد ضباط الأمن، قيل إنه سأل أمه قائلاً: ”أتدريين ما يفعل بي أثناء الليل؟“ وقد قيل له أيضاً إن زوجته ستعاد إلى مصر عما قريب وأنه سيعتدى عليها وعلى أمه جنسياً في حضوره. وبعد ذلك، كان والدا مقدم الشكوى يقومان بزيارته مرة في كل شهر إلى حين تموز/يوليه ٢٠٠٢ ثم تحولت وتيرة الزيارات إلى مرة كل أسبوعين. ووفقاً للمحامي، تفيد المعلومات المتوافرة بأنه محتجز في زنزانة مساحتها متران مربعان، يجري تبريدها بوسائل صناعية، وهي مظلمة ولا يوجد بها فراش للنوم. ويقال إن زيارته للمراض مقيدة“^(٣٩).

وعلى الرغم من أن السلطات السويدية قامت بـ ٢٥ زيارة للرجلين، فلم تجر أي زيارة من هذا القبيل خلال الأسابيع الخمس الأولى، التي قضياها في الحبس الانفرادي.

٤٤ - وذهبت اللجنة لدى اتخاذ هذا القرار الهام إلى أن ”... طرد الدولة لمقدم الشكوى بعد انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية. ولم يكن الحصول على التأكيدات الدبلوماسية، التي لم توفر، فضلاً عن ذلك، أية آلية لإنفاذها، كافية للحماية من هذا الخطر الجلي“^(٤٠).

٤٥ - وتعتبر قضية عجيزة بمثابة أول قضية تسليم استثنائية تزودنا بحجة قانونية على الصعيد الدولي. ففي هذه الحالة لم تكن التأكيدات الدبلوماسية التي تم الحصول عليها كافية للحماية من الخطر الجلي المتمثل في التعذيب، وكانت بذلك غير قابلة للإنفاذ.

٤٦ - ويرى المقرر الخاص أن آليات رصد الأمور بعد العودة لا تجدي كثيراً في الحد من خطر التعذيب، وقد أثبتت عدم فعاليتها في كل من الوقاية من التعذيب، والحلول محل آليات المساءلة.

٤٧ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، صرح مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا، ألفارو جيل - روبليس، بما يلي:

”إن الضعف الكامن في ممارسة التأكيدات الدبلوماسية يتمثل في أنه في حالة الاحتياج إلى مثل هذه التأكيدات، يكون من الواضح أن هناك اعتراف بوجود خطر يهدد بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة. ونظرا للطبيعة القطعية لخطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، فإن التأكيدات الرسمية لا يمكن أن تكون كافية في حالة استمرار ذلك الخطر على الرغم من وجودها“^(٤١).

٤٨ - ويود المقرر الخاص أيضا أن يشير إلى قضية ماهر عرعر، الذي كان سلف المقرر الخاص قد أرسل باسمه بلاغا يوم ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣^(٤٢). فهذه القضية توضح بجلاء عواقب انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية وعدم جدوى التأكيدات الدبلوماسية في الحماية ضد التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

٤٩ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ألقّت سلطات الولايات المتحدة القبض على ماهر عرعر، الحامل للجنسيتين الكندية والسورية، الذي كان قادما من تونس عبر نيويورك إلى كندا، حيث يوجد محل إقامته. وقد احتجز لمدة أسبوعين تقريبا قبل أن ترحله سلطات الهجرة في الولايات المتحدة بالطائرة إلى الأردن، حيث اقتيد عبر الحدود وسلم إلى السلطات السورية. وقد تم النقل على الرغم من تصريحات السيد عرعر المتكررة لمسؤولي الولايات المتحدة بأنه سيعذب في الجمهورية العربية السورية وكذا طلباته المتكررة بإرساله إلى بيته في كندا. وادعت حكومة الولايات المتحدة أنها كانت قد حصلت على تأكيدات من حكومة الجمهورية العربية السورية، قبل نقل السيد عرعر، بأنه لن يخضع للتعذيب لدى عودته. وأفرج عن السيد عرعر من الحجز السوري بعدها بعشرة أشهر دون توجيه تهمة إليه حيث زعم أنه تعرض للضرب من قبل ضباط الأمن في الأردن وأنه عذب مرارا وتكرارا، وغالبا ما كان ذلك يتم باستخدام كابلات وأسلاك كهربائية، أثناء احتجازه في سجن سوري. ورفع السيد عرعر دعوى في المحكمة الاتحادية للولايات المتحدة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، مدعيا أن مسؤولي الولايات المتحدة وعملاءها الذين كان لهم يد في نقله انتهكوا التعديل الخامس لدستور الولايات المتحدة والالتزامات التعاهدية للحكومة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون حماية ضحايا التعذيب لسنة ١٩٩١. وسعيا لرفض الدعوى، استخدمت وزارة العدل في الولايات المتحدة ”امتياز أسرار الدولة“ الذي نادرا ما يلجأ إليه (المادة ١٠٢ (أ) من قانون الأمن الوطني لسنة ١٩٤٧) وقدمت التماسا في كانون الثاني/يناير يبين أن الكشف عن أي معلومات رسمية بشأن نقل السيد عرعر إلى سوريا قد يعرض استخبارات الولايات المتحدة وسياساتها الخارجية ومصالح أمنها القومي للخطر.

٥٠ - ولم تفسر حكومة الولايات المتحدة دواعي إرسالها للسيد عرعر إلى سوريا بدلا من كندا، حيث يقيم، ولا دواعي اعتقادها بمصادقية تأكيدات حكومة سوريا في ضوء مزاعم التعذيب التي تتسم بالخطورة والمصادقية التي ترد من ذلك البلد. وعلاوة على ذلك، رفضت حكومة الولايات المتحدة أيضا الكشف عن أي معلومات إزاء التأكيدات التي تزعم أنها تلقتها من سوريا بعدم ممارسة التعذيب في إطار قضية ماهر عرعر.

دال - الاستنتاج

٥١ - يرى المقرر الخاص أن التأكيدات الدبلوماسية لا يعول عليها وليست فعالة في الحماية من التعذيب وسوء المعاملة: فعادة ما تطلب هذه التأكيدات من دول يمارس فيها التعذيب بصورة منهجية؛ وتبين أن آليات رصد الأمور بعد العودة ليست بضمان ضد التعذيب؛ كما أن التأكيدات الدبلوماسية ليست ملزمة قانونا، وبالتالي فإنها لا تنطوي على أي أثر قانوني ولا أي محاسبة في حالة انتهاكها؛ ولا يجد الشخص الذي تهدف التأكيدات إلى حمايته أي ملاذ عند انتهاكها. وبذلك يرى المقرر الخاص أن الدول لا تستطيع أن تلجأ إلى التأكيدات الدبلوماسية بوصفها وسيلة لدرء التعذيب وسوء المعاملة عند وجود أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما معرض لخطر التعذيب أو سوء المعاملة لدى عودته.

٥٢ - ويدعو المقرر الخاص الحكومات إلى الامتنال لمبدأ عدم الإعادة القسرية امتثالا دقيقا وألا تطرد أي شخص إلى حدود أو أقاليم يكون عرضة فيها لخطر انتهاكات حقوق الإنسان، بغض النظر عما إذا كان قد تم الاعتراف به رسميا كلاجئ، من عدمه.

الحواشي

- (١) انظر أيضا E/CN.4/1996/35، و E/CN.4/1997/7، و A/54/426، و A/55/290، و A/57/173.
- (٢) E/CN.4/1997/7، الفقرتان ٧ و ١٠، و E/CN.4/1997/7/Add.1، الفقرة ٤٣٥.
- (٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، الفقرة ٤٦٧، والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون الملحق رقم ٤٤ (A/52/44)، الفقرة ٢٥٠.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع، الفرع لام، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٩٥، أوزبورن ضد جامايكا، الفقرة ٩-١.
- (٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/57/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع، الفرع واو - واو، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٨، بودلال سوكلال ضد ترينيداد وتوباغو.
- (٦) المرجع نفسه، المجلد الثاني، المرفق التاسع، الفرع فاء، البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٢، هيغينسون ضد جامايكا.

- (٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع، الفرع باء، البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٣، بيرس ضد جامايكا.
- (٨) CCPR/C/79/Add.84، الفقرة ١٢.
- (٩) CCPR/C/79/Add.85، الفقرة ٩.
- (١٠) CCPR/C/79/Add.101.
- (١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/50/44)، الفقرة ١٦٩.
- (١٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/52/44)، الفقرة ٢٥٠.
- (١٣) انظر CAT/C/SR.494، الفقرة ٣٤.
- (١٤) CAT/C/CR/28/5، الفقرة ٤.
- (١٥) المرجع نفسه.
- (١٦) CAT/C/CR/31/4، الفقرة ٦.
- (١٧) CRC/C/15/Add.148، الفقرتان ٣٣ و ٣٤.
- (١٨) CRC/C/15/Add.123، الفقرتان ٣٧ و ٣٨، و CRC/C/15/Add.254، الفقرتان ٤٥ و ٤٦.
- (١٩) CRC/C/15/Add.266، الفقرتان ٤١ و ٤٢.
- (٢٠) تاثير ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجموعة ألف: الأحكام والقرارات، المجلد ٢٦، الحكم الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٨، الفقرة ٣٥.
- (٢١) أ. ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ Reports 1998-VL، الحكم الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الفقرة ٢١.
- (٢٢) سيزار ضد ترينيداد وتوباغو، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المجموعة جيم، رقم ١٢٣، الحكم الصادر في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥.
- (٢٣) لجنة حقوق الإنسان، القرارات ٣٨/٢٠٠٢، الفقرة ٥؛ و ٣٢/٢٠٠٣، الفقرة ٥؛ و ٤١/٢٠٠٤، الفقرة ٦؛ و ٣٩/٢٠٠٥، الفقرة ٧.
- (٢٤) انظر E/CN.4/1997/7، الفقرة ٦.
- (٢٥) المادة ٨٧ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٧٥ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول: ن. س. رودلي، معاملة السجناء بموجب القانون الدولي (The Treatment of Prisoners Under International Law) (أكسفورد، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٩٩)، الصفحات ٣١٤-٣١٦.
- (٢٦) انظر A/54/426 و A/57/173 و A/59/324.
- (٢٧) CAT/C/CR/34/CAN، الفقرة ٤ (أ).
- (٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤ (أ).
- (٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥.
- (٣٠) CAT/C/34/D/195/2002، الفقرة ١٤.
- (٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)، المجلد الثاني، المرفق الرابع، الفرع باء باء، الفقرة ١٠-٨.
- (٣٢) www.un.org/News/Press/docs/2005/sgsm9959.doc.htm

- (٣٣) سوورنغ ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجموعة ألف: الأحكام والقرارات، المجلد ١٦١، الحكم الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩.
- (٣٤) شاحال ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Reports 1996 - V، الحكم الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.
- (٣٥) CAT/C/CR/33/3، الفقرة ٤.
- (٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥.
- (٣٧) البلاغ رقم ١٩٩٦/٣٩، غوركي إرنستو تابيا باييس ضد السويد، الفقرة ١٤-٥.
- (٣٨) CAT/C/34/D/233/2003. انظر أيضا البلاغات التي أحالها المقرر الخاص باسم السيد عجيزة (E/CN.4/2003/68/Add.1، الفقرتان ٤٦١ و ٤٦٢، و E/CN.4/2005/62/Add.1، الفقرتان ٦٤٥ و ٦٤٦).
- (٣٩) المرجع نفسه، المرفق الأول، الفقرة ٢-٨.
- (٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٣-٤.
- (٤١) تقرير مقدم من السيد ألفارو جيل - روبليس، مفوض حقوق الإنسان، بشأن زيارته للسويد، ٢١-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، مجلس أوروبا، الوثيقة 13(2004)CommDH، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩.
- (٤٢) E/CN.4/2004/56/Add.1، الفقرة ١٦٦٥.